

## أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية.

بقدوري عز الدين

طالب دكتورالي، تخصص علوم إعلام واتصال، جامعة مستغانم.

### مقدمة:

أصبحت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تلعب دورا كبيرا في حياة الأمم والشعوب حتى أضحت تنافس دور الأسرة والمدرسة في التأثير على قرارات الفرد والمجتمع معا، هذا ما دفع بالسواد الأعظم من النقابات والتنظيمات العاملة في حقل الإعلام بمطالبة الحكومات وأنظمة الحكم في مختلف البلدان لمراجعة الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الحفاظ على مكونات ومقومات وثوابت الدول، ولاشك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام، إلا أن مطالبة الإعلاميين بحرية أكثر للتعبير على آرائهم اتجاه مختلف الأزمات التي تعيشها دولهم ترك البعض منهم يخرج في الكثير من الأوقات عن إطار أخلاقيات مهنته بنقله لخصوصيات الحياة الشخصية للأفراد مع السعي إلى نشر أسرار هؤلاء على صفحات الجرائد أو عبر أمواج الأثير ومختلف الفضائيات، لذا كان لزاما على رجال الإعلام أن يضعوا لأنفسهم ولمهنتهم مبادئ وأخلاقيات تضبط تغطيتهم لمختلف القضايا والأحداث حتى لا تخرج عن إطارها المهني ولا تتجاوز حدود الممارسة الإعلامية الصحيحة واحترام ذوق القارئ.

إن مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة ليست بالقانون المسلط والرادع، إنما هي أنظمة أخلاقية تحدد مجموعة الأطر، الضوابط والمبادئ المعمول بها في كل بلدان العالم قصد ضبط علاقات أصحاب المهنة فيما بينهم، وعلاقتهم بجمهورهم من قراء للجرائد، مستمعي الإذاعات والمشاهدين لمختلف القنوات التلفزيونية بنوعها الأرضية والفضائية، وهذه المبادئ والدساتير تعد بمثابة الدليل الأخلاقي الذي يلتزم به العاملون في قطاع الصحافة تجاه مختلف فئات الجمهور المستهدف من قِبل هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك. لقد وجدت هذه المبادئ في الأساس لتسهل وتعمل على تطوير وتحسين ظروف عمل الصحفيين، في حين لا تستهدف وضع قيود على الممارسة الصحفية، إنما تكدير الصحفي بجملة من مسؤولياته في ما ينقله من أخبار إلى الجمهور، وتذكيره بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع أكثر.

### تحت اشراف الأستاذ العربي بوعمامة

إن مسألة أخلاقيات المهنة الصحفية تجاوزت كل الحدود والأقطار لتصبح مسألة عالمية تحترم في فحواها خصوصيات كل بلد إلا أن التقيد بهذه الأخلاقيات لم يصل بعد إلى مستوى تطلعات الأسرة الإعلامية بعد أن أصبحنا نعيش كثيرا من التناقضات التي أساءت كثيرا للعمل الصحفي الذي أدخل الرداءة في جميع البلدان تقريبا حتى وان كانت هذه الأخيرة تختلف من دولة إلى أخرى، بعدما أن أضحي السياسة يتدخلون بمالهم الفاسد وينفوذهم داخل دواليب السلطة لإرغام الصحفي على ترك أخلاقيات مهنته ومبادئ شرفها جانبا مكتفيا بالخوض في صحافة الفضيحة والمداهنة سعيا منه للظفر بصفحة للإعلانات أو لتكريم في أحد الصالونات قد يعده ولو مؤقتا عن مهمته النبيلة المتمثلة في نقل هموم واهتمامات القراء والساكنة. إن تراجع وسائل الإعلام خاصة العمومية منها في التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية يتضح جليا عند نقلها لبيانات مختلف الوزارات والحكومات دون تحليل أو تمحيص لما جاء فيها من أرقام ونسب وإحصائيات، أمر يعتبره الكثير من أهل المهنة أنه خروج عن أخلاقيات العمل الصحفي والتشويه لدور هذه الوسيلة أو تلك في نقل الحقائق عن الجهات الرسمية وعن الأفراد. إن رغبة الصحفي في السعي إلى سبق الإعلامي وبحته على الإثارة مهما كان نوعها أو مصدرها قد يفتح الباب أمام الإعلاميين للانسلاخ عن أخلاقيات مهنتهم والضرب بكل المبادئ والدساتير التي تسير قطاع الصحافة عرض الحائط، فالصحفي مطالب دوما بكشف المستور وفضح كل الممارسات والسلوكيات مهما كانت النتائج، وبما أن الاتجاه نحو مرحلة أكثر احترافية ومهنية أضحي أكثر من ضرورة، أصبح الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية الوتر الحساس في نجاح أي منظومة إعلامية في العالم، وهو ما تركنا نركز في هذا المقال

على موضوع الأخلاقيات الصحفية في الجزائر من خلال مختلف التشريعات والقوانين الإعلامية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

## 1- أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريعات الإعلامية قبل التعددية :

### 1-1: أرضية مؤتمر الصومام 1956م:

تعد أرضية مؤتمر الصومام 1956م، أولى التشريعات في الجزائر التي اهتمت بالإعلام بعدما أن خصصت فصلا كاملا لوسائل النشاط والدعاية، بالإضافة إلى كونها جاءت لتنظيم وإدارة الملايين من الجزائريين في ثورة عظمى، وكان من اقتراحات تلك الأرضية مايلي:

\* تسييس الجبال (تقدم الوعي السياسي للمجاهدين)

\* الرد بوضوح وبسرعة على كل الادعاءات التي بزعمها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية وقادتها.

\* العمل بروح مسؤولية عالية<sup>(1)</sup>.

لم يذكر مصطلح "الإعلام" في هذه الأرضية إلا مرة واحدة فقط، في حين لم تتطرق ذات الأرضية لدور الصحافة بعد الاستقلال كفاعل كبير في النهوض بمختلف أوجه التنمية، وكركيمة أساسية لإحداث نقلة نوعية لقطاع الإعلام بمختلف أجهزته داخل الجزائر، إلا أنها أسهمت في إنشاء وتأسيس جريدة "المجاهد" الناطق الرسمي لجهة التحرير الوطني الذي ظهر عددها الأول في 15 جوان 1956 بالرغم من الإمكانات شبه المنعدمة، والوسائل المحدودة جدا التي كانت تملكها جبهة التحرير. تم استغلال هذه الجريدة للرد على الهجمات الإعلامية الشرسة للمستعمر ضد الثورة الجزائرية، مع العمل على التذكير بمختلف الانجازات والانتصارات التي كانت تحققها ثورة التحرير، الأمر الذي مكنتها من إيصال صوتها وسياساتها الإعلامية في الداخل وفي الخارج، مركزة من خلال كل المقالات والتغطيات الصحفية التي كانت تنشر عبر "المجاهد" على فلسفة التحرر من قيود الاستعمار، وهو ما ترك بالسلطات الفرنسية آنذاك تفكر في إيجاد حلول مستعجلة لتشويه سمعة جريدة "المجاهد" داخليا ثم خارجيا، الأمر الذي دفع بالمستعمر إلى تزييف أربعة أعداد (63-64-65-66) من ذات الجريدة سنة 1958، إلا إن رد جبهة التحرير الوطني كان قويا إعلاميا فاضحا لسياسة المستعمر في سعيها لإحداث قطيعة بين الجزائريين وجريدة "المجاهد".

"يجب الإشارة هنا إلى بعض التردد في تسمية هذه الجريدة بين ثلاثة عناوين "المكافح"، "المجاهد" و"الجزائري"، قبل اختيار اسمها النهائي لبعده الديني المعبر عن قطيعة سياسية، أخلاقية وثقافية مع الاحتلال الفرنسي، وانسجامها مع التسمية الشعبية للثوار ب"المجاهدين"، كما اختلف حول جدوى اعتمادها الشعار الإيديولوجي "الثورة من الشعب وللشعب" الذي قد يضعف الإجماع الداخلي ويؤثر خاصة على دعم بعض الأطراف الخارجية"<sup>(2)</sup>.

### 1-2: ميثاق طرابلس 1962 م :

لم يعط ميثاق طرابلس 1962م أي اهتمام للإعلام والحريات الفردية بالرغم من كونه جاء لإيجاد الأساليب المثلى لإدارة وتسيير البلاد بعد الاستقلال، ما ترك الصحافة خلال هذه المرحلة تدخل خاتمة الركوند والجمود بعدما أن تم اختيار نظام الحزب الواحد أسلوبا للحكم مباشرة، واقتصر الحديث في هذا الميثاق على المحاور التالية:

أ- الأخذ بمبدأ الحزب الواحد: حيث تقرر في هذا الميثاق تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد

ب- تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة.

ج- ضرورة بناء اقتصاد وطني قوي ومستقل<sup>(3)</sup>.

### 1-3- دستور 1963:

صدر دستور 9 سبتمبر في ظروف سياسية صعبة، وجاء هذا الدستور ليكرس قانون كان قد صدر في 1962 المتعلق بالعمل الإعلامي، وذلك لتأكيد الإبقاء على التشريع القديم لحرية الصحافة المستمد من القانون الفرنسي 1881 الذي أقر الحريات الفردية وحرية الصحافة.

وأهم ما جاء في هذا الدستور نذكر التالي:

المادة "4" تنص على أن حرية الرأي والمعتقد والعبادة مضمونة ويجب احترامها، كما أكدت المادة "10" على ضمان حق العمل، الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونصت المادة "19" على ضمان حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. ركز هذا القانون على الصحافة المكتوبة التي وجدت لخدمة أهداف النظام الحزبي القائم آنذاك<sup>(4)</sup>.

#### 1-4- ميثاق 1964م:

صدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام، حيث حددت الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصال بأربع مديريات وهي:

- مديرية الإدارة العامة.

- مديرية التوثيق والدراسات والنشر.

- مديرية الصحافة والعلاقات العامة.

- مديرية التنظيم والعلاقات العامة.

لكن في سنة 1964م قام الرئيس "أحمد بن بلة" بإلغاء هذه الوزارة وتعيينها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، كما تم في جويلية 1964م، تأسيس أول منظمة للصحفيين في الجزائر تحت اسم "اتحاد الصحفيين الجزائريين"<sup>(5)</sup>.

#### 1-5: القانون الأساسي للصحفيين 1968:

ظل موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية بعيدا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968م بمقتضى الأمر رقم 526-68، الذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وما يجب على الصحفي أن يلتزم به وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي، وظهر القانون بعد أن كان موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام<sup>(6)</sup>.

تعتبر المادة "02" من القانون المذكور "صحفيا كل مستخدم في نشرية صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة أو في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات أجر."

هذا القانون يرخص للصحفي نشر مؤلفاته العلمية والأدبية والفنية ويحول له الحق في ممارسة العمل النقابي والعطلة والترقية، ويحدد الفصل السادس من هذا القانون الجهة التي تمنح البطاقة المهنية، وتطلق عليها المادة 31 اسم "لجنة بطاقة الهوية"، كما وصفت العقوبات في الفصل الخامس من هذا القانون بالتأديب المهني وهي درجتين: الأولى هي الإنذار والتوبيخ، والثانية هي التنزيل من الدرجة أو التوقيف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية المحددة الصلاحية بعامين.

تدعم هذا القانون بقرار مؤرخ في 20/01/1969م، يتضمن إحداث لجنة ترتيب الصحفيين المهنيين، كما تم إصدار قرار آخر مؤرخ في 01/06/1971م، يتضمن تعيين لجنة التحكيم والتأديب<sup>(7)</sup>. هذا ونصت الفقرة الأولى من المادة "5" من هذا القانون على ما يجب أن يلتزم

به الصحفي من أخلاقيات مهنته مركزة على مايلي:

\* يمارس الصحفي وظيفته ضمن نشاط نضالي.

\* أن يتمتع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو إشاعتها.

\* أن يلتزم بالسرية المهنية ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة.

\* أن يتمتع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية<sup>(8)</sup>.

ما يلاحظ على هذا القانون أنه تناول أخلاقيات المهنة بشكل غامض كما انه تضمن واجبات على الصحفي الالتزام بها، مما يجعله خاضعا للسلطة القائمة آنذاك، هذا ويعتبر كذلك لدى الفاعلين في الحقل الإعلامي والأكاديمي موجزا وناقصا في الكثير من النقاط، بعدما أن أعطى للواجبات والطابع العقابي اهتماما كبيرا، في الوقت الذي غرض فيه الطرف على العديد من الحقوق الصحفية وكذا حرية المهنة، بالإضافة إلى كونه ظل حبيس نظرية ثلاثية الأبعاد يتقاسمها كل من: الحزب، الحكومة والنقابة، علما وأن هذا القانون جاء بعد الفراغ

القانوني الذي عرفته الجزائر بعد 19 جوان 1965م، أين أسندت مهمة ملئ هذا الفراغ إلى مجلس الثورة الذي أنقل كاهل الصحافيين بالأوامر والتعليمات، أما عن فصوله فقد اشتملت على التالي:

\*تعريف الصحافي \* واجباته \* إجراءات التوظيف \* الراتب والمكافأة \* الترقية والترخيص \* أخلاقيات المهنة \* البطاقة الصحفية

#### 1-6 : دستور 1976:

يعد دستور 1976 منعرجا هاما في الإعلام، كما أنه بقي وفيما لما جاء في ميثاق طرابلس 1962 م، وميثاق الجزائر 1964، اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص المادة "05" منه على: " حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة أن لا تمس بالبحرانات الاشتراكية"، كما نجد أن هذا القانون ركز على الحريات الأساسية للفرد وقد نصت المادة "39" منه على أن يضمن الدستور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، في حين المادة "53" منه دائما تشير إلى انه " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، أما المادة "55" فتأكد على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التضرع بها لضرب الأسس الاشتراكية"<sup>(9)</sup>.

ركز هذا الدستور على الحق في الإعلام للمواطن وهو شيء جديد أتى به هذا الدستور لكنه في الجهة المقابلة أبقى على الملكية العامة لوسائل الإعلام بيد الدولة، وبالتالي ممارسة هذا الحق في إطار ما تحدده السلطة كما أنه جعل من الإعلام وظيفة مثل بقية الوظائف الأخرى في يد السلطة كما أن انتهاج التوجه الاشتراكي وجعل كل الصلاحيات في يد الحزب الواحد، فالسلطة احتكرت وسائل الإعلام واستخدمتها لتحقيق الإيديولوجية الاشتراكية وتعبئة الجماهير حول النظام الحاكم<sup>(10)</sup>.

#### 1-7: أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982:

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976م، الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة المكتوبة و دور الإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون الذي يكرس حق المواطن في الإعلام.

"يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال، في وقت كانت الضغوطات تلاحق قطاع الصحافة بعدما أن لجأت أجهزة الحزب الواحد إلى حنق الممارسة الصحفية ومصادرة حرية الصحفيين، في ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة الأجهزة الإعلامية تسير بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 وقانون النشر الصادر في 1973"<sup>(11)</sup>.

فالجزائر لم تمتلك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين الصادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى<sup>(12)</sup>.

تشير المادة "02" من هذا القانون إلى أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، على أن تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، كما تنص المادة "06" منه، باعتبار أن الصحفي المحترف وفق المادة "33" هو "كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأبناء، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وتعتبر المادة "34" المراسل الذي يمارس نشاطه صحفيا كذلك، وتسلم لع وزارة الإعلام ببطاقته المهنية<sup>(13)</sup>.

أما عن المواد التي تخص أخلاقيات وآداب المهنة مباشرة فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد:

المادة "35": يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني<sup>(14)</sup>.

وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي ربطه بإيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد، ومنه فقد تم تكريس مطالب الأمر 68-526 وما جاء في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979م.

تنص المادة "42" على انه "يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية مع الاحتراس من تقلص الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي".

وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجّد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب. المادة "43": يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

المادة "45": للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا. وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحت الصحفي الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة "48": سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين...

وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة "49" التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي:

- مجال السر العسكري .

- السر الاقتصادي والاستراتيجي .

- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين .

- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي<sup>(15)</sup>.

ضف إلى هذه المواد، نصوص أخرى تتحدث عن "حق النقد البناء" الذي يخوله قانون 1982 للصحفيين مثلما جاء في المادة "121": لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف، والمادة "125": لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر عن الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف<sup>(16)</sup>.

ما نلاحظه على قانون الإعلام 1982م هو أن الدولة كانت تأخذ باليد اليسرى ما تعطيه للصحفي باليد اليمنى لكونها كانت تتظاهر أنها تمنح الصحفيين الكثير من الحقوق في وقت كانت تقيد تلك الحقوق بمواد تفقدها معناها وتحد من صلاحيتها، هذا في وقت كانت المادة الواحد تحمل ظاهريا حقا ممنوحا للصحفي، لكن في فحواها تقيده من كل الجهات، ليجد نفسه عاجزا على التخلص منها، كما أن ذات القانون منح نفسه سلطة وضع الخطوط الحمراء الواجب على الصحفي عدم التفكير في تجاوزها مثله في ذلك المؤسسة الإعلامية، وفي حالة حدوث عكس ذلك تكون السلطة الحاكمة مضطرة لإخراج ترسانتها من الأحكام العقابية الجزائية التي ترمي بها في وجه الصحفي إذ سجل عليه أي تجاوز، إلا أنه وعلى الرغم من كل ما قيل تبقى سنة 1982م، بمثابة المنعرج الحاسم بالنسبة للإعلام الجزائري حيث شهدت مناقشات جادة وصريحة بخصوص قطاع الإعلام من قبل الحزب الواحد آنذاك.

ما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة لأخلاقيات المهنة الصحفية، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الإعلامية 68 مادة، في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة.

على الرغم من أن هذا القانون جاء بعد الفراغ الكبير الذي شهدته الفضاء الإعلامي الجزائري منذ سنة 1962، إلا أنه كان المرآة العاكسة للوضع السياسي الذي عاشت فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية، أي النظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه البلاد، فتم التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الاشتراكية.

كما ركز من جهة أخرى على هيمنة وسيطرة الدولة - وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له - على وسائل الإعلام، ونلاحظ أن القانون خصّص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين ولهذا سمي من قبلهم بقانون للعقوبات، هذا

بالإضافة إلى كون جرائم النشر كان يطبق عليها قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام بالرغم من خصوصيتها واختلافها الكلي عن باقي الجرائم الأخرى التي تعيشها المحاكم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

## 2- أخلاقيات المهنة في تشريعات الإعلام يعد التعددية:

### 1-2: دستور فيفري 1989م:

يرى بعض الباحثين " أنه قبل إقرار التعددية السياسية سنة 1989 لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاسا طبيعيا للنظام السياسي القائم وتطوره، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية"<sup>(17)</sup>.

وكتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق، إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامي، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، ورغم أن دستور 1989م كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م، حتى نلاحظ تجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث كان دستور 1989م يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام<sup>(18)</sup>.

### 2-2: قانون الإعلام 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982، بعدما أن أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، وجاء المنشور رقم 4 بتاريخ 19/3/1990 ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب السياسية وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت الدولة مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددتها وكذا على إنشاء مجلس للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه: " أول مادة يمكن أن نستشف منها مبدءا من مبادئ أخلاقيات المهنة هي المادة "03" "بممارسة حق الإعلام بحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام حق مقدس"<sup>(19)</sup>.

وتعرف المادة "28" من قانون الإعلام 07/90 الصحفي المحترف بأنه: "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."، كما تحدد المادة "30" الجهة المخولة بتسليم بطاقة الصحفي، وهو المجلس الأعلى للإعلام<sup>(20)</sup>.

وتشير المادة "33" إلى حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية، أم عن المادة "34" فقد أقر فيها المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية شرط الوعي، إذ يمكن للصحفي أن يتوقف عن العمل إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب معه، ومنه فإن الصحفي تحصل على نوع من الحرية والحقوق التي كان محروما منها في ظل سلطة الحزب الواحد ليصبح في عهد التعددية سيد اختياراته وتوجهاته وقناعاته الفكرية"<sup>(21)</sup>.

المادة "35" من نفس القانون تنص على حق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين جاءت المادة "36" ببعض الاستثناءات حيث تنص على " أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يميز للصحفي أن ينشر معلومات من شأنها أن :

\* تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

\* كشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.

\* المساس بحقوق المواطن وحرية الدستور.

\* المساس بسمعة التحقيق القضائي.

المادة "37": السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني .

- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين<sup>(22)</sup>.

كما تلزم ذات المادة مدير النشرية بالسر المهني في حال متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن اسم كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار<sup>(23)</sup>، في حين نصت المادة "40" على انه " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته مع ضرورة احترام المبادئ التالية:

\* احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

\* الحرص على تقديم إعلام موضوعي.

\* ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.

\* التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.

\* الامتناع عن التحريض على العرقية والعنف.

\* الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.

\* الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير<sup>(24)</sup>.

إن قانون الإعلام لسنة 1990م، فتح المجال واسعا أمام الخواص للاستثمار في قطاع الإعلام، ومنه الحفاظ على حق المواطن في إعلام موضوع بعيدا عن التخندق داخل هذا المعسكر أو ذلك، على أن تقدم الدولة كل الضمانات للصحفيين قصد تمكينهم من الوصول إلى مصادر الخبر بكل سلاسة، ومن وراء ذلك الحفاظ على حق القارئ في الحصول على مادة إعلامية تلتزم بالمصداقية والحياد.

هذا ونشير إلى كون قانون الإعلام 1990م، سمح بإعادة بعث الروح من جديد في المجلس الأعلى للإعلام الذي أريد له أن يكون بديلا لوزارة الإعلام وهو ما نصت عليه المادة "19" من هذا التشريع الإعلامي، في حين كلف هذا المجلس بالمحافظة على مكسب التعددية الإعلامية والسياسية التعددية التي عرفتها الجزائر بعد عشرية سوداء ذهب ضحيتها العشرات من الصحفيين والكتاب والمثقفين. هذا وجاء قانون الإعلام لسنة 1990م، ليضع مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية للسماح لقطاع الإعلام بالعمل في إطار أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.

## 2-3: دستور 1996:

جاء دستور 1996 في عهد الرئيس "اليامين زروال" معدلا لدستور 1989 حيث جاء لتكريس الحقوق والحريات ولينظم أهم الجوانب المتعلقة بالعملية الإعلامية وجاء لتكيف مع التطورات السياسية والإعلامية، وأهم ما جاء فيه فيما يتعلق بجوانب أخلاقيات المهنة وضوابط الممارسات الإعلامية نجد:

المادة "32": الحرية الأساسية وحقوق المواطن مضمونة وتكون ترابا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات.

المادة "35": يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة "36": لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي.

المادة "41": حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن<sup>(25)</sup>.

## 2-4: مشاريع قوانين الإعلام (2001-2002-2003)

### أ- مشروع قانون الإعلام لسنة 2001م:

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة "محي الدين عميمور"، وقد نشر بتاريخ 27 جانفي 2001م، تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال" حيث تضمن:

- \* وضع "المجلس الأعلى للاتصال" الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشرات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
- \* إمكانية تعلق صدور أية نشرة دورية من قبل العدالة.
- \* وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشرات.
- \* الحديث عن المجلس العلى لأخلاقيات المهنة.
- \* يشترط أن يكون الثلثين من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.

### ب- مشروع قانون الإعلام لسنة 2002م:

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في المواقع الالكترونية لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002م، وقد تضمن مايلي:

- حرية إصدار النشرات الدورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مثلما كان عليه الحال في قانون الإعلام لسنة 1990.
- قرار العفو الشامل، وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص هذا النص على: "...إن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب اهانة موظف عمومي، اهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتيم..."
- إقرار حرية الاتصال السمعي بصري.
- إنشاء مجلس السمعي بصري، دون ذكر من هم أعضاؤه ولا كيفية تنصيبهم.
- إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف.

### ج- مشروع قانون الإعلام لسنة 2003م:

الجديد الذي جاء به هذا القانون هو مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام "مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، هذا وقد خلت أحكام مشروع 203م من الأحكام العقابية (الجزائية)، وحسب الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، فإن هذا المشروع قد احتفظ ببعض من مواد قانون الإعلام سنة 1990م، هذا ما ترك بعض الصحفيين يعبرون عن تدمرهم من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة والاتصال "خليدة تومي" خاصة فيما تعلق بالنقاط التالية:

- \* استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام.
- \* غياب الواضح للوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي.
- \* طريقة إصدار بطاقة الصحفي.
- \* إصدار قانون الإشهار ومضمونه.
- \* إصدار قانون سبر الآراء.
- البعض الآخر من الأسرة الإعلامية أبدوا ارتياحهم فيما يخص النقاط الايجابية التي جاء بها مشروع قانون الإعلام 2003م، نذكر منها التالي:
  - \* إلغاء الأحكام الجزائية.
  - \* تخصيص بابا كاملا (الباب السابع) لدعم الدولة للصحافة.
  - \* حماية الصحفي من أخطار المهنة وحماية حياته عندما يرسل إلى مناطق الحرب أو تلك التي تنتشر بها الأمراض والأوبئة القاتلة.
  - \* فتح قطاع السمعي البصري على التعددية(26).

## 2-5: قانون العقوبات الجزائري لسنة 2001:

صادق البرلمان الجزائري على تعديل قانون العقوبات بموجب أمر رقم 09/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 جوان 2001 في فترة حكومة "أحمد أويحي" وتم اعتماده كبديل لقانون 1990 وتضمن بعض النقاط المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية منها:

- \* احترام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبقية الأنبياء والرسول.

\* منع التمييز المذهبي أو الجنس أو الديني.

\* منع التحريض على الكراهية<sup>(27)</sup>.

## 2-6: قانون الإعلام 2012 :

تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على عشرة أبواب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمع البصري الذي ظل محتكرا ومغلوقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيديه لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمع البصري ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه، مقيدا للحريات ولم يرق إلى مستوى قانون 1990م.

وضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.

- الدين الإسلامي وبقية الديانات.

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

- متطلبات النظام العام.

- المصالح الاقتصادية للبلاد.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي.

- الطابع التعددي للأراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية<sup>(28)</sup>.

وتحدد المادة "05" الأهداف التي ينشدها الإعلام وهي:

\* الاستجابة لحاجات المواطن في الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف.

\* ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية.

\* ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

\* ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

\* المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم<sup>(29)</sup>.

تعتبر المادة "71" من هذا القانون، "صحفيا محترفا كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية أو جهاز إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"، وتمنع المادة "74" الصحفي من ممارسة مهنة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة التي تخضع وفق المادة "76" إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما<sup>(30)</sup>.

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام و ينص على " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام."

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة "84" وهي:

\* عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني.

\* عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

\* عندما يتعلق الأمر بسرية البحث والتحقيق القضائي.

\* عندما يتعلق الأمر بسر اقتصادي استراتيجي.

\* عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية المصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة "85" على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام".  
وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: آداب وأخلاقيات المهنة في المادة "92" منه انه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

كما تنص المادة "93" على انه "يمنع انتهاك الحياة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

كما بنص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها.

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة "97" تقول: "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".

كما تنص المادة "98" على: "أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هو من يحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها"<sup>(31)</sup>.

كان وزير الاتصال السابق "ناصر مهل" قد أدلى قبل صدور هذا القانون على انه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، كما جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الالكترونية، كما انه يكفل حماية خاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام مع تأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج الوطن<sup>(32)</sup>.

#### الخاتمة:

نخلص في الأخير للقول أن الميزة البارزة في كافة التشريعات الإعلامية الجزائرية سيما تلك المتعلقة بالصحافة المكتوبة، هو حرصها على تضييق الخناق على الصحفيين وتقييدهم بقائمة مطولة من الواجبات والأحكام، مع هامش ضئيل للحقوق، لتبقى إمكانية غلق مقر أي صحيفة أو مصادرة عتادها وممتلكاتها واردة في أي وقت، ضف إلى ذلك معاناة كل العناوين الصحفية تقريبا من قضية الإشهار التي تبقى مؤجلة إلى تاريخ غير مسمى، ومن صلاحيات السلطة الحاكمة، في وقت أن الجزائر خطت خطوات عملاقة في سياسة فتح قطاع الإعلام أمام التعددية، وهو ما تجسد في أرض الواقع مع الصحافة المكتوبة والتلفزيون في انتظار أن يأتي الدور على الإذاعة، ذلك سعيا من النظام لضمان هامش أكبر من حق المواطن في إعلام موضوعي، صادق ونزيه مع الالتزام بتوفير حرية أوسع للصحفي الذي أضحي مطالبها بتحمل كل مسؤوليته وتوخي الأمانة الصحفية في ما ينقله من أخبار إلى الجمهور تماشيا مع المستجدات الراهنة في الساحة المحلية والدولية في ظل احترام كل القيم الإخبارية.

#### الهوامش:

1. Brahim Brahimi, Le pouvoir, La presse et les droits de l'homme en Algérie, Edition, MARINOOR, Algérie, 1998, p24.
2. فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1830-2013)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2014، صص 117-118.
3. عمر الصدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص68.
4. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، دراسة وصفية تحليلية من خلال عينة من صحفيي وجمهور قناة النهار، في رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الإعلام، جامعة الجزائر-3، الجزائر.

5. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية-المفهوم والممارسة من خلال صحافيي "الهدف"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3، الجزائر.
6. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية-المفهوم والممارسة من خلال صحافيي "الهدف" مرجع سبق ذكره، ص51.
7. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، صص، 79-100.
8. إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1994) رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3، الجزائر.
9. إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص197.
10. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 74-75.
11. إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، صص، 64-65.
12. صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13، الجزائر، 1996، ص21.
13. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، مرجع سبق ذكره، ص 84.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد السادس، بتاريخ 6 فيفري 1982، ص246.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، مرجع سابق، ص255.
16. -المرجع نفسه، ص256.
17. السعيد بومعيرة، أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أبريل 2009.
18. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية-المفهوم والممارسة من خلال صحافيي "الهدف"، مرجع سبق ذكره، ص ص، 59-60.
19. أحمد بن إدريس، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي-الجزائر أمودجا-، رسالة لنيل شهادة الماجستير، ص104.
20. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، مرجع سبق ذكره، ص84.
21. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية-المفهوم والممارسة من خلال صحافيي "الهدف"، مرجع سبق ذكره، ص61.
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 3 أفريل 1990، ص110.
23. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، مرجع سبق ذكره، د ص.
24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون المتعلق بالإعلام 1990، مرجع سابق، ص110.
25. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، مرجع سابق، ص ص، 83-84.
26. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية-المفهوم والممارسة من خلال صحافيي "الهدف"، مرجع سبق ذكره، ص ص، 77-79.
27. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، مرجع سبق ذكره، ص 94.
28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، العدد 16، بتاريخ 21 فبراير 2012، ص2.
29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، العدد 16، بتاريخ 21 فبراير 2012، ص3.
30. -المرجع نفسه، ص9.
31. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 87-89.
32. ناصر مهل، وزير الاتصال سابقا، جريدة صوت الغرب، بتاريخ 2011/12/19.